

شرح بداية المجتهد {}99{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثانية اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات. طيب نقف الان هنا نحن نجد حقيقة ان المؤلف اجمل هنا اذا تبينا من هذا ان هناك احاديث تنهى عن الصلاة في هذه الاوقات - [00:00:04](#) وحديث يفهم منها جواز ذلك فمثلا وجدنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام اولا الحنفية كما هو معلوم لا يرون ان اي صلاة من الصلوات تقضى الا ما مر بنا ما - [00:00:23](#)

قبل المغرب والحنفية يستدلون بعموم هذه الدالة يعني الحنفية لا يرون ان الفائدة تقضى في اوقات النهي ولا المنظورة ولا اي ولا كسوف ولا غيره. يعني كل الصلوات وذات السبب وغيرها لا تقضى في هذه الاوقات. ما عدا صلاة الجنازة فانهم ضموهم الى اجماع العلماء بعد - [00:00:39](#)

حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اذا بعض العلماء استثنى من ذلك ماذا الصلوات الفائتة؟ فقالوا تقضى في اي وقت من الاوقات كالمالكية الشافعية معهم في كل شيء يعني الشافعية يعني مذهبهم في ذلك هو اوسع المذاهب. ولذلك لا يعرض له في الاخير - [00:01:00](#)

اذا هناك من استثنى او او الصلوات الفائتة فقال تؤدي وكذلك من العلماء او كذلك ايضا ما يتعلق بتحية المسجد. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد - [00:01:24](#)

لا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا كذلك السنن الراتبه اذا فاتت الانسان ان يقضيها الحنفية ايضا كما قلنا ادلتهم على عدم القضاء مطلقا هي ادلة النهي مجتمعة التي عرضنا لها وذكر المؤلف بعض - [00:01:40](#)

ويستدلنا ايضا بما ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة الصبح ثم اخرها فصلاها حتى فاخرها حتى ابيضت الشمس. هكذا لكن العلماء وجدوا تأويلا لذلك. وقالوا انه لم يؤخرهم - [00:01:57](#)

لكنه استيقظ بعد طلوع الشمس ومن معه يحتاجون الى ان يتطهروا والى الاذان والى غير ذلك. وسيأتي ايضا في ابواب الاذان اختلاف العلماء في الفائدة يؤذن لها او لا وسنتبين ايضا ان شاء الله ان الصحيح هو انه يؤذن لها - [00:02:16](#)

وسنتبين ايضا ان انها اذا كانت عدة صلاة فائتة انما يؤذن للاولى ويأتي بعد ذلك الاقامة لكل صلاة وقد فعل ذلك الرسول الصلاة والسلام في عرفات وفي المزدلفة. هذا كله ان شاء الله سيأتي في ابواب الاذان. اذا الصلوات الفائتة تقضى في اي وقت من الاوقات - [00:02:34](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكرها وتحية المسجد لها سبب اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ونجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في صلاة - [00:02:54](#)

اذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة. اذا وهذا مطلق والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقيد ذلك بزمان ووجدنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فاتته الركعتان الراتبتان بعد صلاة الظهر نجد انه عليه الصلاة - [00:03:11](#)

السلام قضاها بعد صلاة العصر. ولما سئل عن ذلك بين انه جاءه وفد من بني عبد القيس قوم وتعلمون ان يأتي اناس يعلنون اسلام قومهم لا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام سينشغل بهم لان ذلك امر - [00:03:30](#)

نعم يهم المسلمين عموما ولذلك انشغل معهم الرسول عليه الصلاة والسلام فمضى وقت فلن يصلي ركعتين. فلما تذكره ما صلاهما بعد العصر. الشاهد هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى الركعتين بعد العصر. ونتبين - [00:03:50](#)
من ذلك ايضا ان السنن الرواتب تقضى بعد العصر ايضا ورد في بعض الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا رأى رجلا يصلي بعد الفجر فقال ما هذا؟ فقال هما - [00:04:10](#)

ركعتان بعد الفجر معنى الاحاديث ولم ينكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام. فمعنى ذلك انه يقضي ركعتي الفجر اي الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر. كذلك نجد مثلا في قصة الرجلين الذين يعني كانا في مؤخرة القوم في مسجد الخير. فلما صلى الرسول عليه الصلاة - [00:04:26](#)

الصلاة والسلام باصحابه. قال علي بهما فجيء بهما ترتعد فرائسهما. فقال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قال صلينا في رحاب فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما واتيتم مسجد جماعة فصليا فانها تكون لكما نافلة - [00:04:46](#)
ولذلك سيأتي اختلاف العلماء ولا ادري هل يبحثه المؤلف او لا؟ لانه لا يستقصي فيمن دخل المسجد وقد صلى ووجد الناس يصلون ايصلي معهم؟ نعم يصلي حتى لا يوقع نفسه بالشبهة والرسول انكر على ذيل وانكر ايضا على رجل اخر في قصة - [00:05:06](#)
الرجل الذي اقيمت الصلاة وقام الرجل وصلى والرجل قائم في مجلسه جالس في مكانه فانكر عليه اذا لست برجل مسلم؟ قال بلى قال ما ان تصلي قال صليت فهلك قال اذا صليت في ذلك واتيتم مسجد جماعة فصلي فانها تكون لك نافلة. وفي حديث ابي ذر ايضا الذي اخرج مسلم وغيره - [00:05:26](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها ان ادركتها معه فصل فانها تكون لك نافلة. هذه الدالة مجتمعة. اذا تبينا من هذا ان ان هناك جملة - [00:05:46](#)
من الاحاديث تنهى عن الصلوات في هذه الاوقات وهناك ادلة ماذا تدل على الصلاة فكيف نستطيع ان نوفق بين هذه الدالة؟ لا نأتي ونقول هذا ناسخ لهذا او نرجح هذا اذا امكن الجمع بين الدالة فهو اولى - [00:06:07](#)
الجمع هنا ممكن واعتقد ان من اخذ به الشافعية وهي ايضا رواية للحنبلة وان لم تكن المشهورة وهي التي ايدت كثير من المحققين من علماء هذه الامة ان التفريق بين ما له سبب وما ليس له سبب - [00:06:25](#)

وكل صلاة لها سبب فانها تصلى في وقت النهي وفي غيره. اما ان يقوم الانسان فيتطوع في وقت النهي فهذا هو الممنوع فمثلا صلاة الجنازة تصلى في كل في وقت النهي وفي غيره. ولذلك ورد في حديث وان كان ايضا فيه بعض المقال للعلماء يا علي - [00:06:45](#)
ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايام اذا وجدت لها كفؤا. هذا ايضا يدل على ان الجلالة اذا ما تأخر والحديث فيه كلام وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في ابواب اخرى. وليس هو هذا الدليل فيها ادلة كثيرة كما ذكرنا صحيحا - [00:07:07](#)
كذلك ايضا نجد ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا سابقا قضى الركعتين بعد الظهر. اذا هناك نقول كل صلاة له فتحية المسجد والصلاة الصلوات الواجبة المقضية الفائتة وكذلك ايضا صلاة الكسوف وسجود التلاوة - [00:07:27](#)

وسجود الشكر وغيرها من الصلوات التي لها سبب هذه تؤدي في اوقات النهي وفي غيره. وعندها هذا القول تلتقي الدالة مجتمعة ولا تتعارض في هذا المقال اذا اذا فرقنا بين ذوات الاسباب وبين غيرها نجد ان الدالة تؤيد مذهب الذين يقولون - [00:07:47](#)
بجواز الصلوات في اوقات النهي ويخسون ذلك في الفرائض المقضية وفيما له سبب من الصلوات بل الصلاة المقضية تدخل في سبب. قد يشكل على بعض الاخوان ما معنى ذات سبب - [00:08:13](#)

الان عندما يقضي الانسان الصلاة ما سببها؟ لانه فاتته. عندما يأتي الانسان يصلي صلاة الكسوف لان الشمس كسفت او خسف القبر عندما يأتي الانسان فيصلّي تحية المسجد لان هذه تحية للمسجد ومثل هناك تحية الطواف - [00:08:29](#)
من المسائل التي حصل فيها خلاف بين العلماء في هذا المقام فيما يتعلق بالصلاة في اوقات النهي بمكة هل هناك فرق بينها وبين غيرها؟ الشافعية يقولون نعم الصلاة بمكة تختلف عن غيرها. فالتطوع في مكة يجوز في كل وقت من الاوقات - [00:08:47](#)
ويستدلون بحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اي ساعة من ليل او نهار شاء والآخرين يقولون ذلك

مخصوص بركعتي الطواف ذلك مخصوص بركعتي الطواف. ولذلك نجد ان ركعتي الطواف يوافق فيها الحنابلة الشافعية -

[00:09:11](#)

الحنابلة يلتقون مع الشافعية في ان ركعتي الطواف تصلى في اوقات النهي ويختلف الحنابلة عن المالكية مع التقائهم معهم في كثير من اوقات النهي. اذا حقيقة المذاهب والى كثير منها جملة لكنها ايضا تختلف في التفصيل. اذا قصار القول وحمداه النقول -

[00:09:35](#)

ان اوقات النهي هذه الخمسة وردت فيها احاديث صحيحة ووردت ادلة اخرى تجوز تدل على جواز بعض اداء الصلوات على اداء بعض الصلوات في وقت النهي كيف نجمع بينها؟ بعد ان استقصى العلماء الادلة وحرروا القول فيها وناقشوها وتتبعوا وجهتها وعرفوا

[00:09:59](#) - وجهها -

الدلالة منها انتهى محققوهم الى ان ما له سبب يختلف عن غيره. فكل ذات سبب تؤدي في وقت الله وفي غيره وما ليس له سبب عدا صلاة الجنازة كما رأينا بعد صلاة الصبح. وبعد صلاة العصر فتلكم مسألة مجمع عليها. والفرائض الفاتنة فانها - [00:10:25](#) صلى الا الحنفية فانهم يخالفون فيها. وقد عرفنا وجهة الحنفية في ذلك. نرى الان ما في الكتاب قال اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه اذن المؤلف نحن ربطنا بين موضوعات هذا الباب والمؤلف هنا فصل بين الان

[00:10:50](#) سيدخل مرة اخرى تفصيلا -

ما هي الصلوات التي لا تؤدي فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا لا تجوز في هذه الاوقات الى انها لا تجوز في هذه الاوقات صلاة باطلاق. لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر - [00:11:13](#)

لكن انا اعرف ان من العلماء يعني والحجة عليك منذر نقل اجماع العلماء على ان صلاة الجنازة تؤدي ما بين ما بعد صلاة الصبح الى اما قبل طلوعها وبعد العصر الى ما قبل غروبها. حكى الاجماع على ذلك. ولذلك نجد ان الشافعي يجعلون هذا من ادلتهم - [00:11:32](#) يعني الشافعية يحتجون على الذين يمنعون ذوات الاسباب في اوقات النهي يقولون انتم اجمعتم معنا على ان صلاة الجنازة تؤدي في هذين الوقتين ولان لها سبب فينبغي كذلك ان نلحق بها غيرها من ذوات الاسباب. يعني الشافعية لو قرأ احدا مذهبهم وتتبع اقوالهم

[00:11:55](#) لوجد -

انهم يحتجون بهذا القول على مخالفهم. على مثلا المالكية والحنفية والحنابلة. وان كان الحنابلة في رواية يوافقونه في كل شيء الا عصر يومه قالوا فانه يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسيه - [00:12:18](#)

هؤلاء هم الحنفية لماذا؟ سبق ان نبهنا الى وجهة الحنفية. الحنفية يفرقون بين رجل او امرأة مسلم ادرك الصلاة ادرك يعني مقدار

[00:12:37](#) ركعة قبل طلوع الشمس او قبل غروبها. فمن ادرك مقدار -

صار ركعة قبل غروب الشمس فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر. لانكم تعرفون مذهب الحنفي لا يرون الجمع وانما ما تعليلهم انه

[00:12:57](#) جمع صوري لماذا ولا يرون من ادرك مقدار ركعة ان يصلي الصبح لماذا -

هم لا يسقطون عنه صلاة الصبح لكن القصد انه يؤخرها الى ما بعد وقت النهي هذا مراد يقولون لانه لو شرع الانسان في صلاة فصلى

[00:13:14](#) ركعة لحقه وقت النهي والجمهور يجيبون عن ذلك ويقولون -

ان النهي انما ينصرف الى السنن لا الواجبات. اما الصلوات الفرائض المقضية فانه لا يشملها النهي فانها واتفق ما لك والشافعي انه

يقضي الصلوات المفروضة اشكال يثيره بعض العلماء يعني يثيرون على مثلا ما يأخذ به الشافعية ومن معهم يقولون انتم مثلا -

[00:13:29](#)

تقولون بان الاحاديث التي ورد فيها النحي يعني الاحاديث التي جاءت بالنهي عن الصلاة في هذه الاوقات؟ انتم تقولون بانها عامة

[00:13:58](#) وقد ذكرنا الاحاديث التي تخصصها فلماذا خصصتم تلكم الاحاديث -

ولم تخصصوا حديث انا ذكرت انه ورد في حديث جاء حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا الحديث

كما ترون عام في الوقت خاص بالصلاة لان المقصود هنا الصلاة غير المفروضة التي هي تحية المسجد لكن عام في الاوقات -

فالذين يخالفون الشافعية ومن معهم يقولون انتم قلتم ان احاديث الناهية التي نهت عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب عن الصلاة وقتها الطلوع ووقت الغروب ووقت الزوال - [00:14:37](#)

قالوا انتم استثنيتهم من ذلك وهذا ابقيتموها على عمومها. والجواب عن ذلك ان تلك الاحاديث التي استثنيت انما جاءت احاديث تخصصها. اما حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. لم يرد هناك ما يخصه - [00:14:56](#)

ذلك بقي هذا الحديث على عمومه اذكر الاخوة بان الاوقات التي تكلمنا عنها هي الاوقات المشهورة عند العلماء بانها اوقات نهي لكن هناك اوقات اخرى ايضا هي محل خلاف بين العلماء في اداء النوافل بها - [00:15:17](#)

فنحن قد اخذنا ما بين صلاة الصبح يعني ما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس. ثم وقت الطلوع الى ان ترتفع ثم وقت الزوال ثم من بعد صلاة العصر الغروب ثم وقت الغروب. هذه هي الاوقات الخمسة. لكن ما رأي العلماء - [00:15:37](#)

في من صلى بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الفجر انتم تعلمون انه وردت عدة احاديث تبين فضيلة ركعتي الفجر وسنعرظ لذلك جملة لكن ما بعد الركعتين الى الصلاة هل للانسان ايضا ان يتزود من النوافل فيها او لا؟ هذه هذا وقت ايضا اختلف فيه العلماء - [00:15:57](#)

فهو ما بين اداء الركعتين بعد طلوع الفجر الى البدء بصلاة الفجر. وكذلك ايضا بعد غروب الشمس يعني اذا دخل وقت المغرب ما بعد الاذان وقبل صلاة المغرب ايضا ذلك وقت اختلف فيه العلماء في اداء السنن فيه او في التنفل فيه. هل ذلك مكروه؟ او - [00:16:21](#)

انه ايضا لا يجوز اصلا او ان ذلك مستحب او انه جائز هذا ايضا اختلف فيه العلماء. وتعلمون ايضا مما اختلف فيه العلماء فيما اذا دخل المصلي والامام يخطب يوم الجمعة - [00:16:48](#)

ايركع ركعتين التي هي تحية المسجد او انه لا يركع هذا موضع. وهناك ايضا خلاف في صلوات اخرى بالنسبة لصلاة العيدين وغيرها ايضا من الصلوات الاخرى هل يتنفل او لا يتنفل؟ والصحيح انه بالنسبة للعيدين لا يتنفل قبلها ولا بعدها في المسجد ولكن -

[00:17:04](#)

في البيت نقل ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام. نحن ان شاء الله سنعرض لبعض المسائل اضافة الى ذلك لان القصد من ذلك هو الفائدة قال فذهب ابو حنيفة واصحابه - [00:17:24](#)

الى انها لا تجوز في هذه الاوقات قدر الامكان ان نقرب المذاهب بشكل مبسط دون ان ندخل في الخلاف. الحنفية وكما رأيتم عرفتم الاوقات الخمس التي نهى عن الصلاة فيها. الحنفية يرون انه لا تؤدي في هذه الاوقات اي - [00:17:38](#)

اي صلاة من الصلوات يعني اقصد في اوقات النهي لا الصلاة المقضية. ولا المنذورة ولا السنن ذات الاسباب ولا غير ذات الاسباب. عدا عصر يومه فان له ان يصلي ووافقوا ايضا عامة العلماء في موضع الاجماع فيما يخص صلاة الجنازة فانه - [00:17:58](#)

وافقوا ايضا عامة العلماء فان الجنازة يصلى او الجنازة يصلى عليها ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر الى غروبها. هذا هو مذهب الحنفية في هذا. هذا هو تحرير مذهبهم - [00:18:22](#)

قال فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز في هذه الاوقات صلاة باطلاق. لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة. الا عصر يومه. اذا ابو حنيفة سياًخذ باحاديث النهي عموما ويقف عندها وتلكم الاحاديث سبق ان عرضناها فلا نكثر من تكرارها. نعم. قالوا فانه -

[00:18:40](#)

يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسيه لان ابا حنيفة يرى ان عصر اليوم يختلف عن غيره فله مزايا اولاً ورد عن عدد اولاً صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه صلى بعد صلاة العصر. ونقل ذلك عن عدد من الصحابة وذكرنا جملة منهم - [00:19:03](#)

في درس الامس ذكرنا من هؤلاء الصحابة علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وابنه عبدالله وكذلك ذكرنا ابا ايوب عائشة وفعل ذلك ايضا عمر مع انه ورد ايضا نهي عمر عن ذلك - [00:19:23](#)

قال واتفق مالك والشافعي واتفق مالك والشافعي واحمد هنا الاتفاق جملة بين هؤلاء الثلاثة. وليس من حيث التفصيل. فمثلاً من حيث الجملة والا مذهبهم ايضا فيه عدة روايات يعني المالكية كما ترون يرون قضاء الفوائت يرون ان الفريضة الفائتة تقضى في اي

من الاوقات ويرون كذلك ايضا ان الجنائز الجنائز يصل على عليها بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر كذلك ايضا لهم بعض المسائل الذي يذهبون اليها في ذلك. الحنابلة ايضا يتفقون مع عامة العلماء في الصلاة - 00:20:04

في الجنائز في وقتي ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع الى ما قبل الطلوع ومن بعد صلاة العصر الى الغروب. فهذا رأي لهم ايضا يذهب الحنابل ايضا الى ان الصلاة المنذورة تؤدي في اوقات النهي - 00:20:24

كذلك ايضا يذهب الحنابل الى ان ركعتي الطواف تؤدي في اي وقت. اذا هذه من الاشياء التي استدناها الحنابلة ايضا يرون ان ركعتي الظهر تقضى ايضا بعد صلاة الفجر العصر لان ذلك صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ولهم ايضا عدة - 00:20:44

في مسائل لكن المذهب لم يلتقي حولها اتفاقا واتفق مالك والشافعي انه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الاوقات يعني قضاء الصلوات المفروضة في هذه الاوقات محل اتفاق بين الائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد - 00:21:04

وذهب الشافعي الى ان الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي النوافل فقط التي تفعل وضع قاعدة عامة في هذا المقام او الشافعية عموما فقسما الصلوات بالنسبة الى اوقات النهي الى قسمين. ما له سبب وما ليس - 00:21:25

له سبب كأنهم وضعوا لنا قاعدة ثابتة مستقرة. فكأنهم قالوا الصلوات بالنسبة الى اوقات النهي تنقسم الى قسمين صلاة ذات سبب فتؤدي في هذه الاوقات. وصلاة ليست ذات سبب فلا تؤدي في هذا في هذه الاوقات عموما وهي - 00:21:45

نوافل قال وان السنن مثل الصلاة مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الاوقات ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح. ووافقه مالك واحمد اولاً الامام احمد له رواية ان لم تكن المشهورة في المذهب يلتقي فيها مع الشافعية. وهي التي كما قلنا بالامس اخذ بها بعض اصحابه من المتأخرين. وقوا - 00:22:05

ذلك الرأي واستدلوا عليه. ورأوا ان هذا هو الحق وهو الذي تجتمع حوله الدالة وافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح اعني في السنن وخالفوا في التي تفعل لسبب احد الاخوة يعني اثار سؤال في الامس حول صلاة الجنائز هنا ايضا - 00:22:32

قد يثور سؤال نسينا ان ننبه اليه. يعني مثلاً لماذا اجمع العلماء على ان الجنائز يصل على عليها في وقتين منهيين عنهما من بعد صلاة الصبح الى ماء الصبح الى ما قبل طلوع الفجر - 00:22:54

ومن الى ما قبل طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر الى غروب الى ما قبل غروبها. لماذا ولماذا نهوا عن الصلاة؟ اقصد الذين منعوا دون الشافعية. ولماذا منعوا ذلك في الاوقات الاخرى التي هي وقت طلوع الشمس - 00:23:11

ووقت غروبها ووقت الزواج قالوا هناك علتان يعني ذكروا في ذلك دليلين عقليين ما هما الدليلان الاول قالوا لان ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس وقت يطول. ومثله من بعد صلاة - 00:23:29

اصل الى غروبها. ولذلك قالوا يبادر الى الجنائز. يا علي ثلاث لا تؤخرهن وذكر منها الجنائز. اذا الجنائز ينبغي ان يبادر اليها. فلما كان الوقت في هذين الوقتين طويلاً وقد يضر ذلك بالجنائز قالوا فانه يصل على عليه. هذا واحد - 00:23:48

الامر الاخر قالوا ان النهي الوارد في حديث عقبة ابن عامر الجهني اقوى من النهي الذي ورد في صلاة الذي ورد في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. لماذا؟ لاننا ذكرنا بالامس - 00:24:10

من نهى بالنسبة لهذين الوقتين متعلق بفعل الصلاة. التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر وبالنسبة للاوقات الاخرى الثلاثة متعلق بالزمن ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا. لكن هناك لو اخرجت صلاة الصبح على خلاف

هنا - 00:24:30

بالنسبة للصباح بين الحنابلة والشافعية فالشافعية يأخذون ذلك قولاً واحداً والحنابلة يخالفون فيه لهم روايتان لكنهم يسلمون مع الشافعية بالنسبة للعصر اذا الوقتان هنا مرتبطان بالصلاة فلو اخرجت صلاة الفجر فانهما تؤدي قبلها النوافل مهما اخرجت - 00:24:55

كذلك ايضا بالنسبة لصلاة العصر قال وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي وخالف مالك وكابو حنيفة رأى مذهبه او رأيه معروف في هذه المسألة يعني امره ظاهر ولذلك المؤلف سيعود في النهاية فيلخص الاقوال او يجمعها في اقوال اربعة - 00:25:19

فان الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع

والغروب يعني القصد هنا لو ان انسانا مثلاً فاتته ركعة الفجر ايصليهما بعد - [00:25:40](#)

صلاة الفجر يعني لو لم يصلي الركعتين قبل الفجر ايظيها بعد صلاة الفجر عند الشافعية نعم قولاً واحداً واما الحنابلة لهم روايتان

الرواية المشهورة انه يؤخرها الى ما بعد طلوع وارتفاع الشمس - [00:26:01](#)

قال واختلف قول مالك في جواز السنن عند طلوع والغروب وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي

ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفي. يعني الثوري مذهبه وان لم يكن متفقاً مع الحنفية فهو قريب. يعني هو استثنى الصلوات -

[00:26:17](#)

المفروضة الفائتة. فالثوري يرى ان المخصوص في اوقات النهي انما هي الصلوات المفروضة فقط يعني اذا فات انسان فريضة فانه

يقضيها في اي وقت. اما ما عدا ذلك من السنن فانها لا تقضى. وحتى الواجبات الاخرى - [00:26:38](#)

ويتحصل من ويتحصل في ذلك ثلاثة اقوال قول هي الصلوات هي الصلوات باطلاق. يعني قول هي الصلوات باطلاق لا تؤدى وليس

ايضا هذا حقيقة على اطلاقه فقد رأيت ان الحنفية استثنوا صلاة العصر قبل الغروب. واستثنوا ايضاً صلاة الجنائز في وقتين -

[00:26:58](#)

لكن هو اراد ان يعمم وربما ان المؤلف ما وقف على ذلك. نعم. وقول انها ما عدا الفروض سواء كانت سنة او نفلاً نعم. وقول انها النفل

دون السنن. وقول انها النفل دون السنن وهذا هو مذهب الشافعية وهي الرواية الاخرى التي وافقها - [00:27:21](#)

عليها الحنابلة وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو وهو انها وهو انها النفل فقط بعد الصبح

والعصر ربما يلاحظ الاخوة ان المؤلف احياناً يدخل في التفرعات بالنسبة لمذهب المالكية. لان معرفته بمذهب - [00:27:41](#)

اكثر من غيره. ولذلك هو احياناً يدخل في بعض التفصيلات او الجزئيات كما رأيت هنا. وحقيقة نحن لو اردنا ان نتتبع الاقوال او

الروايات في المذاهب واكثر من ذلك لو تتبعنا الواجهة لطلال بنا المقام ولا انتهينا الى حد - [00:28:04](#)

ولكن نحن دائماً نحاول ان نأتي بالاراء التي هي المشهورة والظاهرة او هي الصحيحة ايضاً في المذاهب قال والنفل والسنن معا عند

الطلوع والغروب قال وسبب الخلاف في ذلك انتبهوا الان المؤلف سيشير الى سبب الخلاف وهو دقيق وربما عرضه المؤلف بأسلوب

منطقي - [00:28:23](#)

وهذا حقيقة من الامور التي قد يصعب فهم الكتاب في بعض المواضع على بعض الطلاب وربما ايضاً على بعض الذين يدرسون الكتاب اذا

الكتاب احياناً فيه في مواضع يكون فيها غموض لان المؤلف يعرض ذلك بأسلوب مجمل يحتاج الى بيان والى تفصيل. فقد يغلب

عليه الاسلوب - [00:28:45](#)

منطقي يعني اسلوب المنطق. يعني يذهب بالعبارة ربما بالنسبة لفهم البعض. يعني يذهب بعيداً بالنسبة لفهم بعض العبارات وعند

البعض يراها ظاهرة وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك. يعني المؤلف هنا وهو ايضاً الحق

- [00:29:05](#)

سينتهي الى ان هذه الاحاديث التي وردت منها ما فيه عموم ومنها ما فيه خصوص. وقد تجد الحديث الواحد عام من جانب وخاص

من جانب اخر فمثلاً حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:29:29](#)

هذا عام في الوقت خاص في تحية المسجد. من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكرها فانه لا كفارة له الا ذلك. هذا عام ايضاً في

هذا عام في الاوقات خاص بالنسبة للصلاة المقضية - [00:29:52](#)

اذا فيه عموم من جانب وخصوص من جانب اخر. حديث لا صلاة بعد صلاة الصبح لا صلاة بعد العصر هذي فيها بالنسبة لجنس

الصلوات هذا هو الذي يريد المؤلف ان يبحثه فهذا هو زبدة الكلام الذي يريد ان يدخل فيه - [00:30:12](#)

قال اعني الواردة في السنة واي يخص باي وذلك وتعلمون ان من مباحث الاصول المعروفة العام والخاص المطلق والمقيد. والعام

يأتي مثلاً اسلوب عام. فيدخله التخصيص الذي هو قصر على بعض افراده يعني - [00:30:30](#)

يأتي مثلا دليل عام يشتمل على عدة افراد سيأتي دليل اخر في خصصه فيقصره على بعض افراد. هذا هو معنى باختصار او بأسلوب سهل او تقريبي هو معنى العام والخاص - [00:30:54](#)

وذلك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك - [00:31:12](#)

هذا صريح في ان من نسي صلاة او نام عنها فانه يؤديها وان وقتها ووقت ما يذكر او يستيقظ من نومه الا اذا وجد مانع يمنعه او ان ينشغل بطهارة او غيرها فهذا يعتبر ماذا؟ من مقدمات الصلاة - [00:31:30](#)

يقتضي استغراق جميع الاوقات لا شك هذا الحديث كما ذكر المؤلف يقتضي استغراق جميع الاوقات. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى فذكر فانه لا كفارة لها الا ذلك. واذكر ايضا انه ورد في بعض الروايات لكنني ما يعني ان اذكر الان صحته فان ذلك وقتها - [00:31:49](#)

فان ذلك وقتها. اذا هذا عام في الاوقات لانه لم يخص ذلك بوقت من الاوقات وانما اطلق لكن الصلاة لا شك خاصة من نام عن صلاة او نسيها وقوله في احاديث النهي في هذه الاوقات - [00:32:12](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها. هذا المؤلف اعطانا يعني حاول ان يأتينا بمجموع ما تدل عليه الاحاديث ومن الاحاديث لا صلاة لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس في بعض - [00:32:32](#)

حتى تغيب الشمس وغير ذلك من الدالة الكثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ومرة بنا هذه الاحاديث وذكرناها بالامس كحديث عمر وابي هريرة وابي سعيد وغيره. يقتضي ايضا عموم اجناس الصلوات المفروضة والسنن والنوافل - [00:32:54](#)

ومتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين اشارة الى حديثين حديث ينهى عن الصلاة في هذه الاوقات. والحقيقة لا يوجد حديث واحد ينهى عن الصلوات في هذه الاوقات. لكن مجموع الدالة - [00:33:15](#)

هناك من نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر وهناك حديث عقبة الذي نهى عن الاوقات الثلاثة لكنها كلها تلتقي حول النهي والحديث الاخر من نام عن صلاة او نسيها. فالمؤلف يقول هنا لو تركنا الحديثين على اطلاقهما وعمومهما لوجد - [00:33:38](#)

يتعارض بينهما. هذا يقول من نام عن صلاة او نسي فليصلها ما تذكرها. سواء كان ذلك في وقت لاهي او غيره. وتلكم حديث تنهى عن الصلوات في اوقات النهي. اذا ظاهر ذلك التعارض - [00:33:58](#)

وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص اما في الزمان واما في اسم الصلاة فمن ذهب اما في الزمان يعني في الوقت او اما في جنس الصلاة لا صلاة. فهذا يعم الصلوات - [00:34:14](#)

فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان اعني استثناء الخاص من العام. منع الصلوات باطلاق في تلك الساعات ومن ذهب الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من يعني من استثنى الزمان منع الصلوات كلها في هذه - [00:34:33](#)

اوقات الا الذي جاء الاجماع عليك ما رأيتهم ثم هم يختلفون ايضا في تخصيص ذلك. فبعضهم يمنع مطلقا كما رأيتهم الحنفية وبعضهم ايضا يخص بعض ما ورد في الاحاديث - [00:34:53](#)

ومن ذهب الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها. المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها. منع ما عدا الفرض في تلك الاوقات. يعني هو يريد هنا ان يشير الى مذهب مالك في هذه المسألة. فهو الذي خص ماذا الفرائض ومثله الثوري - [00:35:09](#)

لكن ما لك ايضا له استثناءات اخرى من ادلة اخرى. نعم او في ادلة اخرى. وقد رجح مالك مذهبهم من استثناء هنا وقد رجح مالك مذهبهم من استثناء الصلوات المفروضة. يعني الامام مالك استثنى من ذلك الصلوات - [00:35:29](#)

المفروضة يعني هناك حديث احاديث تنهى عن الصلاة في اوقات النهي وحديث من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكره خص مالك ذلك او المالكية بالفوائت يعني الفائتة التي يراد قضاؤها. مالك او المالكية الحقيقة لان هذا حقيقة استدلال المالكية. المالكية -

سوا ما ذهبوا اليه بحديث من ادرك ركعة قبل ان تغرب شمل العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تشرق الشمس او قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر وفي بعض الاحاديث من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الفجر - [00:36:17](#)

يعني عكس الاول وكلها احاديث صحيحة وثابتة وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة يعني كأن المالكية عقدوا ما ذهبوا اليه من هذا المفهوم بدليل اخر - [00:36:37](#)
هذا الحديث من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس ذلك في وقت النهي ومع ذلك قال من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس. اذا قووا مذهبهم وما اتجهوا اليه وعضدوا ذلك بمفهوم - [00:36:55](#)

التخصيص لحديث من ادرك ركعة من العصر بما ورد حقيقة ربما يعني انا اليوم الاسلوب انا دائما اتجنب ان يكون الاسلوب واضح وسهل لكن اليوم نريد ان نسير مع المؤلف نعم. بما ورد - [00:37:11](#)
من قوله صلى الله يقول بعض الاخوة ما فهمت الكتاب او نعم بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبلها رأيت هذا الان تعظيد وتقوية لمذهب المالكية - [00:37:27](#)
تخصيصهم الحديث الاول وقصر ذلك الحديث على الفوائد المقضية التي هي الفرائض قووه بهذا الدليل الذي ذكره المؤلف من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:37:42](#)

ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة. يقصد بالكوفيين هنا ليس الحنفية فقط معهم غيرهم لكن المشهور هم الحنفي احيانا يقول لهم يقولون الكوفيين ويقصد به اوسع وربما يقصدون بالكوفيين الاحناف وحيانا يقولون اهل الرأي لانهم اشتهروا بمدرسة - [00:38:01](#)

الرأي وليس معنى هذا ان كل فقه ابي حنيفة هو قائم على الراية لا لكن اشتهرت هذه المدرسة بمدرسة الرأي. وانتم تعلمون اول ما بدأت المدارس كان هناك مدرستان مدرسة الحديث في الحجاز ثم مدرسة الراي في العراق. وكلها ايضا انما هي تنهل من - [00:38:22](#)

بعض الصحابة بواسطة التابعين. لكن حقيقة تغيرت الحال. لم يظل العراق هو مدرسة الراي. فانتم تعلمون فيه اكابر العلماء. يعني بعد ان انتقلت يعني اصبحت بغداد هي قصبة الدولة الاسلامية وانتقل اليها العلماء وتجمعوا فيها - [00:38:44](#)
امثال الائمة كالامام الشافعي ظل فترة والامام احمد الذي بقي فيها والثوري واسحاق واسحاق ابن راهويه وغير هؤلاء وابن المبارك هؤلاء لما ظهروا بعد ذلك اصبحت هذه المدرسة ايضا الى جانب كونها تعرف بمدرسة الراي هي مدرسة الحديث - [00:39:04](#)
لكن قد كان يجب عليهم ان يستثنوا من ذلك صلاة الصبح ايضا. الان بدأ بالتعقيب يعني بدأ يتتبع الحنفية. يقول انتم ايها الحنفية استثنيتهم من ذلك وقتا واحدا هو اداء صلاة العصر اي قضاء صلاة العصر الفائتة والتي تأخرت فات وقتها قبل - [00:39:27](#)
غروب الشمس بمقدار ركعة فلماذا فرقتهم بين ما قبل الغروب وما قبل الطلوع. الحنفية جوابهم معروف وقد ذكرناه فيما مضى انهم يقولون هنا اذا يصلي العصر العصر قبل غروب الشمس بركعة سينتقل الى وقت غير منهي عنه الا وهو وقت المغرب - [00:39:54](#)
لكنه هناك سينتقل الى وقت النهي الا وهو طلوع الشمس. فيمنع ورد ولذلك رد عليهم جماهير العلماء ومنهم الائمة ثلاثة بان ذلك خاص بماذا؟ بالسنن او بالنوافل عند الحنفية ولا يدخل في ذلك الفرائض - [00:40:19](#)

انها تصلى في كل وقت ولا يرد ولا يرد ذلك برأيهم. من ان المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج لوقت المحذور والمدركة يعني المؤلف يقول ودعواهم هذه غير مسلمة دعوى الحنفية ان الذي يدرك ركعة قبل الفجر لابد - [00:40:39](#)
وان يدخل في وقت النهي هذا غير مسلم. لان هذا الكلام بالنسبة للنوافل او للسنن بالنسبة مثلا عند الحنابلة مالكية والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح واما الكوفيون فلهم ان يقولوا ان هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في - [00:40:59](#)

تلك الايام لان عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة يعني يريد الحنفية ان يقولوا هذا الحديث ليس نصا في ماذا في استثناء الفرائض وانما نام عن صلاة - [00:41:25](#)

او نسي فليصلها متى ذكرها هذا اطلق نعم. يدخل في ذلك الوتر وركعة الفجر يعني يدخل في ذلك الوتر وركعتا الفجر ونحو ذلك يعني نعم وكذلك كان لهم ان يقولوا في الصباح - [00:41:37](#)

لو سلموا انه يقضي يقضى في الوقت المنهي عنه فاذا الخلاف بينهم ايل الى ان المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص اريد به الخاص او من باب الخاص اريد به العام. يعني هل هو خاص اريد به الخاص - [00:41:54](#)

فوائد اريد بها الفرائض او هو خاص يشمل اكثر من الفرائض كما هو مذهب الشافعية وذلك ان من رأى ان المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص - [00:42:15](#)

به الخاص يعني يقصد بذلك حديث لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الى اخره ومن رأى ان المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة - [00:42:33](#)

وهو عنده من باب الخاص اريد به العام واذا كان ذلك كذلك فليس ها هنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة كما انه ليس ها هنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع نحن نعارض ما ذهب اليه المؤلف لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:42:48](#)

ذيل الحديث بعلمته من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك اذا مع الحديث يدل على ان هناك يعني حصل تقصير. لكن هذا التقصير لا يلام عليه الانسان. لانه كما تعلمون ورد - [00:43:13](#)

وفي الحديث اولا قول الله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا. وفي الحديث الصحيح ان الله وضع عن امتي خطأ والنسيان وما استيقظ عليه فالمخطي والناسي والمكره ونقص بالمكره الملجى وليس اي مكره - [00:43:33](#)

فهؤلاء لهم احكام تخصهم قد بحثها العلماء وخاصة في مباحث الاصول وفي القواعد الفقهية ودققوا فيها وساقوا امثلتها وفصلوا القول فيها هذي كلها مبينة معروفة. نعم. كما انه ليس ها هنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على - [00:43:52](#)

الزمان الخاص الوارد في احاديث النهي. هذا في مفهوم المؤلف اما فيما نفهمه نحن فالامر واضح اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا معروف وان المراد بذلك هي تحية المسجد - [00:44:12](#)

ومثلا في الكسوف اذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة نعم لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان ورأينا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر. اذا وردت نصوص - [00:44:29](#)

صريحة صريحة في هذا في هذا المقام متنوعة فهذه نستثنيها من تلكم الدالة العامة الوارد في احاديث النهي من الزمان العام الوارد في احاديث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في احاديث الامر. من الصلاة العامة المنطوق بها في احاديث النهي. وهذا يقصد احاديث - [00:44:45](#)

الامر كحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها هذا امر والامر يقبض الوجوب ايضا احاديث النهي نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح وعن الصلاة بعد صلاة العصر مثلا فانه اذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص - [00:45:09](#)

لم يجب ان يثار الى تغليب احدهما الا بدليل اعني استثناء خاص هذا من عام ذاك. او خاص ذاك من عام هذا. وذلك بين والله اعلم. لا شك ان هذا بين - [00:45:30](#)

ولكننا ايضا نحن نقول ان المخصصات بينة وهي واضحة والمؤلف كما تعلمون ما استوعب الدالة في المسألة وهو ايضا بشر ويعني له لا شك يعني جهود طيبة في هذا الكتاب - [00:45:44](#)

معروف ان له مزايا قد لا نجدها في غيره لكنه في الجانب الحديثي وهذه كلمة حق وليس معنى هذا انك عندما تبدي رأيا في كتاب او في مؤلفا لك تنقصه قدره فاي كتاب من الكتب مهما بلغ الغاية فانه تنقصه قضايا. فنحن نجد مثلا في الحديث - [00:45:59](#)

اجل الشروح التي عنيت بشروح السنة كتاب مثلا فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر هذا كتاب جليل القدر ونحن الان لا

نعرض لها فوات مؤلف التي وقع فيها لكننا نقول ان هناك قضايا علمية ايضا فاقه فيها - [00:46:19](#)
فمباحث اللغة وبعض المباحث الفقهية لكن هل معنى هذا اننا عندما نريد ان نجري موازنة دقيقة فاحصة تقوم على البسط والايضاح
ان نقول ان كتاب عمدة القارئ للعين يقدم على كتاب فتح الباري؟ لا نحن عندما نريد ان نصدر حكما عاما نقول فتح الباري قد -

[00:46:37](#)

وهكذا ولو اننا مثلا اردنا ان ندرس صحيح مسلم بشرح نووي دراسة فاحصة دقيقة لوجدنا انه مر بمراحل وان النووي بدأ يتوسع في
اول شرحه لانه تأثر بالقاضي عياض لان القاضي عياض كما تعلمون سبقه في - [00:46:58](#)

مسلم ثم بدأ ذلك بدأ يختصر. هل معنى هذا ايضا ان النووي قل علمه عندما تغير؟ لا. كان ينقل عن غيره ولذلك ايضا رد الانتقاد الذي
صدر الذي الذي اخرج ابن حجر بعد ان جاء العين واخرج الكتاب يعني العين ولد قبله وتوفي - [00:47:18](#)

بعده وبعد ابن حجر وكان ايضا قرينين يعني كان ايضا ممن يعيشان في عصر واحد. ويعرفان بعض وبينهما نسب لكن الشاهد ان ابن
حجر اثبت حوله قضايا كان يشير اليها العين ولا يسمى ابن حجر لكنها معروفة. انه يشير الى منشرح البخاري - [00:47:38](#)

وابن حجر رد على كثير منها في كتابه رد الانتقاد. لكن هناك قضايا لم يرد عليها ابن حجر. بعضهم يعلق يقول ربما لم يستطع ان
يتم الكتاب اخترمته المنية والواقع ان هناك قضايا طالب العلم الذي يدرس المسائل دراسة فاحصة - [00:47:58](#)

يجد ان العين قد اصاب فيها لكن هل معنى هذا من هذه الموازنة ان نقول هذا لانه يوجد فيه بعض المزايا انتاز على الاكلة وهكذا ايضا
وكذلك ايضا هل نقول ان ابن حجر عندما جاء ووظع كتابه فتح الباري واخذ هذا العنوان من ابن رجب الحنبلي قبله - [00:48:18](#)

والذي بدأ يشرح صحيح البخاري وسماه فتح الباري. هل لانه اخذ اسم الكتاب ينقص ذلك من قدر الكتاب؟ لا. نعم ابن رجب بدأ في
شرح كتاب وهو في الناحية الحديثية يمتاز على ابن حجر. لكن ابن حجر نوع المعلومات فتجد انه يعنى باسماء الرجال وكذلك -

[00:48:38](#)

القضايا اللغوية والفقهية ربما يتوسع فيها والقضايا البلاغية والاصولية وفيما يتعلق ايضا بالتفسير وفي القضايا التاريخية لو جمعت
لربما وجمع منها مجلدات وهكذا. ولعلكم تعرفون ان عددا من الطلاب درسوا فتح الباب من عدة جوانب - [00:48:58](#)

كل ما اريد ان اصل اليه هنا ان اي كتاب من الكتب له وعليه نحن لو اخذنا من اجل الكتب كتاب المغني لابن قدامة وهو من انفع
الكتب واجله. هل نقول ان هذا الكتاب جمع كل مسائل الفقه؟ لا. وكذلك ايضا - [00:49:17](#)

على النووي ايضا هذه الكتب حوت اهم مسائل الفقه والمسائل التي فأت المؤلفين فيها قليلة وربما قصدوا ذلك لانهم ارادوا ان ينتق
ايضا وهاك ولذلك ايضا نجد ان الكتب تتفاوت والا لو كل ما في هذا الكتاب موجود في الاخر لاقتصر على البعض - [00:49:33](#)

وهذا ايضا فيه فضلا يقرأ الانسان هنا وهنا ويوازن ويجمع حتى يتحرك ويتحرك ايضا ذهنه وينشط. اعود مرة اخرى واقول هناك ايضا
بعض الاوقات التي ينبغي ان نبه عليها لما كانت هذه الاوقات اوقاتا جزئية وليست مشهورة - [00:49:55](#)

ربما ما عرج عليها مثل المؤلف لكن لو طوفت ببعض الكتب المبسوبة لوجدت ان العلماء يذكرونها فانا ذكرت في مطلع حديثي ما
يتعلق بصلاة الفجر. فتعلمون ان الفجر انما يطلع - [00:50:15](#)

او يثبت بطلوع الفجر الصادق. وقد تكلمنا عن ذلك عندما تحدثنا عن وقت صلاة الصبح. اذا يدخل وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
الصادق. ومن هنا وجدنا انه ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام عدة احاديث تبين فضيلة - [00:50:34](#)

الركعتين قبل صلاة الصبح ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم. الا وهما
الركعتان قبل الفجر قبل صلاة الفجر وتعلمون ان العرب كان للنعم الابل كانت لها مكانة عظيمة. ولذلك كان يكثر من ضرب الامثلة فيها

- [00:50:54](#)

كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لما ارسل عليا الى خيبر لان يهدي الله والله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر اذا
صلى المسلم ركعتين قبل - [00:51:18](#)

صلاة الفجر تعلمون ان من العلماء من يفضل ان تكون في بيته وان الانسان يستلقي لان ذلك ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان

ذلك متعين وواجب لان ذلك غير صحيح - 00:51:32

لان اصل السنة غير واجبة ما بعد هاتين الركعتين الى صلاة الفجر هل للانسان ان يتنفل فيها؟ هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء

ف نجد مثلا ان الحنفية والمالكية يمنعون ذلك - 00:51:47

ونجد ان الشافعي لهم روايتان رواية يستحبون ان يتنفل المرء فيها ورواية يرون ان ذلك جائز وهذا ايضا مروى عن الحنابلة وسبب

الخلاف هنا يدور حول حديث عبد الله ابن عمر - 00:52:04

وذلك انه ورد فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد الفجر الا الركعتين بعد قبل صلاة الصبح لكن هذا حديث ضعيف

وهو عمدة الذين يعني لا صلاة بعد - 00:52:21

صلاة بعد طلوع الفجر الا الركعتين بعد قبل صلاة الصبح. والصحيح ان هذا حديث ضعيف لا يتمسك به الاخرون تمسكوا بعموم الدالة.

هذه اشارات بسيطة فيما يتعلق بصلاة المغرب. عرفنا ان صلاة العصر تنتهي بماذا - 00:52:42

بما بين المثل الى المثليين على راي او الى الاصفرار وهذا الذي رجحناه وان ما بعد ذلك هو وقت لاهل الاعذار وان ايضا لو ان انسانا

صلى ادرك ركعة قبل قبل غروب الشمس فانه يكون ادرك صلاة العصر لكنه اثم لماذا - 00:53:04

بتأخيرها لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني حذر من تأخير صلاة العصر وقد ذكرنا الدالة في ذلك. ومن فاتته صلاة العصر فكأنما

وتر اهله من ترك من فاتته صلاة العصر حبط عمله - 00:53:24

ولا نريد ان نعود الى ذلك ونفصل القول فيه. لكن بعد اذان المغرب الى الإقامة هل هناك وقت تصلى فيه صلاة النافلة المالكية

والحنفية يمنعون ذلك على اختلاف بينهم هل النهي هو نهى كراهة او ايضا اكثر من ذلك - 00:53:41

الشافعية لهم روايتان رواية يستحبون ورواية يجيزون والحنابلة يرون ان ذلك جائز وسبب ايضا الخلاف هنا انه ورد ان الذين منعوا

الركعتين قبل صلاة المغرب ما دليلهم في ذلك؟ قالوا انه ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:54:02

انه حظ على المبادرة في صلاة المغرب وقال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخر صلاة المغرب حتى تشترك النجوم قالوا وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصليها اذا غابت الشمس - 00:54:24

اذا توارت الشمس بالحجاب يعني بعد الغروب مباشرة كان يصليها. اذا قالوا هذه المبادرة تدل على انه لا في هذا المقام وفي هذا

الوقت والذين قالوا بان النافلة موجودة استدلوا بحديث انس انهم كانوا يفعلون ذلك على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي

حديث - 00:54:43

عبدالله بن مغفل ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين وفي رواية اخرى ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بصلاة ركعة قبل

المغرب بقيت جزئية واحدة ايضا وهي اذا دخل اذا دخل المصلي يوم الجمعة والامام يخطب - 00:55:05

يعلمون انه ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه اذا قال الانسان لصاحبه انصت فقد لغى يعني اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة

والامام على المنبر انصت فقد لغوت. هذا ورد في الحديث. وبذلك منع الحنفية والمالكية هذه - 00:55:27

في الصلاة وذهب الحنابلة والشافعية الى انها تصلى ولا شك انه ورد في ذلك حديث عام يدل عليها اذا دخل احدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين. وحديث سليك الغطفاني هو نص في هذه المسألة عندما جاء فجلس فامر الرسول عليه الصلاة -

00:55:46

وسلاما يقوم وان يركع ركعتين وفي حديث اذا دخل احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين فليركع ركعتين وليتجاوز

فيهما خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:56:07